وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ١٨/ ١٢/ ٢٠٢٥

# قـــــرار
# وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
# رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الاستثمار والتجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة الى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن حظر تصدير خام الرمال البيضاء؛

وعلى توصيات المجموعة الوزارية للتنمية الصناعية خلال اجتماعها السادس والثلاثون المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٤؛

وعلى قرارات الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧ برئاسة السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل، والسيد وزير الاستثمار والتجارة الخارجية والسيد وزير المالية؛

وبناءا على ما عرضته السيدة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية.

## قـــرر

**(المادة الأولى)**

لا يسري حظر تصدير خام الرمال البيضاء الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٥ - المشار اليه - على الرسائل المصدرة الى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفى حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

**(المادة الثانية)**

يفرض رسم صادر على صادرات خام الرمال البيضاء المصدرة الى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية بواقع (١٥ دولار أمريكي) للطن أو ما يعادلها بالجنيه المصري وذلك وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

"حسن الخطيب"